برا وباعه بالفين واشترى بهما عبدا فضاعا
في يده قبل نقدهما يغرم المضارب ربعهما
والمالك الباقي وربع العبد للمضارب و
باقيه للمضاربة ورأس المال الفان و
خمسمائة ولا يبيعه مرابحة الا على الفين
فلو بيع باربعة الاف فحصة المضاربة ثلثة
الاف والربح منها خمسمائة بينهما ولو اشترى
رب المال عبدا بخمسمائة وباعه من المضارب
بالف لا يبيعه مرابحة الا على خمسمائة ولو
اشترى مضارب بالنصف بالف المضاربة
عبدا يعدل الفين فقتل رجلا خطأ فربع
الفداء عليه وباقيه على المالك واذا فدى
خرج عن المضاربة ويخدم المضارب يوما
والمالك ثلثة ايام ولو اشترى بالف
المضاربة عبدا وهلك الالف قبل نقده
دفع المالك الثمن ثم وثم وجميع ما دفع راس
المال ولو كان مع المضارب الفان فقال

دفعت

دفعت الي الفا وربحت الفا وقال المالك
بل دفعت اليك الالفين فالقول للمضارب
ولو اختلفا مع ذلك في قدر الربح فللمالك
ولو قال من معه الف قد ربح فيها هي مضاربة
زيد وقال زيد بل بضاعة فالقول لزيد
وكذا لو قال ذو اليد هي قرض وقال زيد بضاعة
او وديعة او مضاربة ولو قال المضارب
اطلقت وقال المالك عينت نوعا فالقول
للمضارب ولو ادعى كل نوعا فللمالك

كتاب الوديعة الايداع تسليط المالك
غيره على حفظ ماله والوديعة ما يترك
عند الامين للحفظ وهي امانة فلا تضمن
بالهلاك وللمودع ان يحفظها بنفسه و
عياله وله السفر بها عند عدم النهي والخوف
خلافا لهما فيما له حمل ومؤنة فان حفظها
بغيرهم ضمن الا اذا خاف الحرق او الغرق
فدفعها الى جاره او الى سفينة اخرى

Copyright © King Saud University